

فتاوى الألباني {1851} ما هي المسافة التي يقصر الصلاة فيها

في السفر؟

محمد ناصر الدين الألباني

السفر آ أنت تسأل عن القصر في السفر هل هو عزيمة ام رخصة ماء ايش مم اما تحديد المسافة فلم يأتي في الشرع تحديد للسفر

الذي تترتب عليه احكام المسافر - 00:00:00

بل ظاهر النصوص التي ذكر فيها السفر كانت كان ذكره مطلقا من كل قيد كانه في ذلك شأن المرض الذي يتعلق بالصائم فالله عز

وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:00:39

فكما انه اطلق لفظة المرض بمريضا كذلك اطلق لفظة السفر فيمن كان مسافرا ومن كان منكم مريضا او على سفر فهذا الاطلاق يعني

ان اي سفر يتلبس به المسلم فقد ترتبت عليه - 00:01:14

احكام السفر من جواز الافطار فيه في شهر رمضان ومن جواز الجمع بين صلاتين ومن وجوب القصر فلم يحدد ربنا عز وجل للسفر

مدة كذلك المريض ومن بداهة بما كان - 00:01:46

ان اي مريض في رمضان يريد ان يتمتع بالرخصة التي قدمها ربنا عز وجل لعباده المؤمنين في هذه الآية ليس به من حاجة ان يأخذ

راشيتة الرخصة من اي طبيب ليقول له انت مريض - 00:02:15

ويجوز لك الافطار او لست مريضا فيحرم عليك الافطار اذا من الذي يفسيه من الذي يقول له يجوز لك او لا يجوز هو نفسه لان

المريض ادري بنفسه ادري بكونه مريضا - 00:02:43

من اي طبيب يجري علي عليه فحصه مهما كان دقيقه فاذا حينما قال ربنا فمن كان منكم مريضا هل يعني مرضا معينا شديدا خفيفا

ظاهرا يبدو للعيان باطنا لا يراه ولا يحس به الا ذلك الانسان - 00:03:12

قال تعالى مريضا فكل مريض له رخصة الافطار وكل مسافر كذلك له هذه الرخصة وله الاحكام الاخرى التي اشرنا اليها هذا القول هو

الذي ترجح بعد الاختلاف الكثير والكثير جدا جدا - 00:03:44

في تحديد مسافة القصر ثم انا اضيف الى هذا الاطلاق المستفاد من القرآن الكريم ومن احاديث الواردة عن الرسول عليه السلام انه

كان اذا سافر بصر وما جاء في بعض الاحاديث - 00:04:11

الصحيحة انه قصر في مسافة كذا راسك مثلا فذلك لا يعني تقييد السفر بتلك المسافة لانها حادثة عين لا عموم لها فلو انه اتفق عليه

السلام ان اتفق له عليه السلام - 00:04:34

لانه قصر دون تلك المسافة برقع فرسخ مثلا ليس يكون مسافرا السفر لا يقاس من فراسخ او الامثال او الكيلو مترات لانه تكليف

يتنافى مع يسر الاسلام وتسهيل الاسلام في الاحكام - 00:05:02

لو ان رجلا خرج من بلدته يريد ناحية في قرية او في بادية ما لو قيل لانه يجب عليه ان يعرف المسافة لان السفر مقيد بمسافة

معروفة لكان الشرع قد كلف - 00:05:31

الناس ما لا طاقة لهم به وهذا منفي والحمد لله عن عباده المؤمنين كما هو معروف من قوله تعالى امن الرسول الى اخر الايات فمعرفة

كل انسان المسافة التي بينه - 00:06:01

وبين مقصده او منزله الذي يريد ان ينزل فيه هذا لا يمكن ان يتحقق به الانسان حتى ولو كان له ثقافة خاصة بمعرفة مسافات الطرق

الا ان يكون قد درس من قبل - 00:06:21

مسافة ما بين هذه البلدة وكل البلاد التي تحيط به وهذا لا ينهض به الا افراد قليلون جدا هذه المسألة تشبه مسألة اخرى لكنها تختلف عن هذه اختلافا كليا - 00:06:44

ذلك لان العلماء قد ذكروا على اختلافهم للسفر مسافة ما بين قائل ثلاثة ايام بلياليها كالمذهب الحنفي ما بين قائل يوم وليلة كان مذهب الشافعي اما المسألة الثانية والتي ساضرب لها مثلا - 00:07:10

يقرب مسألتنا هذه فهي الماء الكثير الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما هو هذا الماء الكثير اقوى المعروفة ايضا لكن يهمني منها قول الحنفية الماء الكثير ما كان في حوض - 00:07:33

مساحته عشر في عشر عشر من الذي يستطيع انه اذا وقف على بحيرة على مكان فيه ماء ان يقول هذه عشر في عشر وانها لا تنقص منها ذراع - 00:08:01

هذا لا يستطيع الا اقل الناس وبخاصة اذا كان ذلك المكان لا يشكل مكانا مربعا حتى يستطيع ان يقول القائل هذا مضلع عشر هي عشرة كأن يكون مثلا مستديرا بحرة مستديرة - 00:08:26

آآ تعرفون بالمشاهدة حينما تهطل الامطار بغزارة تتجمع هناك مستنقعات في اماكن متفرقة هذه مستنقعات لا تكون في شكل هندسي اي مربع كل بدع هو عشر امتار. وانما قد يشكل ما يشبه الدائرة - 00:08:49

او ما يشبه الاقواس المتقابلة المنحنية او في داخل وشي خارج الى اخره. من ذا الذي يستطيع اذا وقف امام هذا الماء فيقول هذا عشر في عشر دعك عن بعض البحيرات المصنوعة صنعا هندسيا - 00:09:17

اذا كانت مثمثة الاطواء او مسدس الاطواء لا شك انه هذا يحتاج الى مهندس خريج ماهر حتى يقدر هل هذا عشر في عشر لا يعقل ان يكلف الله عز وجل - 00:09:37

عباده بمثل هذه الكاذيب لذلك كان المذهب الصحيح هو ما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم قوله الماء طهور لا ينجسه شيء فما دمت تراه ماء فهو طاهر مطهر وما دمت تراه على العكس من ذلك - 00:09:56

قد تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة وقعته خرج عن كونه ذلك الماء الطاهر المظاهر هكذا الاسلام دين تهزول عملي يستطيع البدوي الذي لا ثقافة عنده ان يتجاوب مع احكامه - 00:10:24

لسهولتها بينما اذا نظرنا الى ما اجتهد بعض العلماء وجأؤوا بقيود لم تثبت في السنة كما كنا نحن انفا في الكلام على السفر فيكون ذلك من الادلة على ان هذه القيود انما هي قيود - 00:10:49

اجتهادية وشروط لا يلزم بها المكلف وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط فاذا اذ قال الله عز وجل - 00:11:16

فمن كان منكم مريضا فهو على سفر اه خرجنا مسافرين تلبسنا باحكام المسافرين وعلى ذلك جاء قوله تعالى في القرآن الكريم واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:11:40

ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا اذا ضربتم في الارض هو كقوله مريضا او على سفر لان الضرب في الارض هو كناية عن السفر فكما اطلق هناك على سفر اطبق هنا ايضا - 00:12:07

الضرب في الارض ولم يقيده بقيد من تلك القيود الطويلة او القصيرة هذا هو الذي اه لينترجح من اقوال كثيرة التي قيلت وهو المتناسب واللائق ليسر اسلام خزائن الرحمن تأخذ بيدك - 00:12:31

الى الجنة - 00:12:58